التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠٢٣ بشأن تنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC
اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ
أمانة الاتفاقية

التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠٢٣ بشأن تنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ
أمانة الاتفاقية

واستند تقييم الوضع العام لتنفيذ البروتوكول إلى المؤشرات الرئيسية الواردة ضمن كل مادة من مواده الموضوعية. وتشمل المواد التي أبلغت الأطراف بإحراز أكبر قدر من التقدم بشأنها المادة ١٦ (الملاحقات القضائية والجزاءات)، والمادة ١٠ (التدابير الأمنية والوقائية)، والمادة ١٥ (مسؤولية الأشخاص الاعتباريين) والمادة ١٤ (التصرف غير المشروع بما في ذلك الأفعال الإجرامية)، والمادة ١٧ (المدفوعات الخاصة بالمضبوطات). وفيما يتعلق بتنفيذ المتطلبات المحدَّدة زمنياً بموجب المادة ٨ (اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ)، أبلغ ٣٥ طرفاً (٥٧٪) أمانة الاتفاقية بأنه أنشأ نظاماً يُعنى بهذه المسألة. ولوحظ تراجع معدل تنفيذ التدابير المتعلقة بالمواد الواردة في القسم الخامس من البروتوكول (التعاون الدولي)، ولاسيما المادة ٣٠ (تسليم المجرمين)، والمادة ٣١ (التدابير التي تضمن تسليم المجرمين)، والمادة ٢٩ (المساعدة القانونية المتبادلة)، والمادة ٢٣ (المساعدة والتعاون: التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية)
.
وكانت معدلات التنفيذ لكل مادة متفاوتة، ويتضمن هذا التقرير تحليلها بالتفصيل. وتقدم الفقرات التالية ملخصاً للنقاط الرئيسية.

موجز تنفيذي

أأجرت أمانة الاتفاقية، التي تؤدي دور الأمانة لكل من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة أجرت أمانة الاتفاقية، التي تؤدي دور الأمانة لكل من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) وبروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، دورة الإبلاغ لعام ٢٠٢٣ بشأن البروتوكول وفقاً للقرار FCTC/MOP1(١٠) في الفترة القائمة بين كانون الثاني/ يناير وآذار/ مارس ٢٠٢٣، بالتزامن مع دورة الإبلاغ بشأن اتفاقية المنظمة الإطارية. ومن بين الأطراف في البروتوكول المُطالَبة بتقديم تقارير في دورة الإبلاغ لعام ٢٠٢٣، وعددها ٦٢ طرفاً، قدَّم ٥٣ طرفاً (٨٥٪) تقاريره بشأن التنفيذ رسمياً.

وقد صيغ التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠٢٣ بشأن تنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ بالاستناد إلى التقارير المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٣٢ من البروتوكول، بما في ذلك بعض دراسات الحالات الإفرادية والأمثلة المُستمدة من تقارير الأطراف.

وقد صيغ التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠٢٣ بشأن تنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ بالاستناد إلى التقارير المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٣٢ من البروتوكول، بما في ذلك بعض دراسات الحالات الإفرادية والأمثلة المُستمدة من تقارير الأطراف

بغرض تحديد هوية العملاء. وفضلاً عن ذلك، أشارت ٨ أطراف (١٣٪) إلى أنها تبذل العناية الواجبة بشأن تحديد الحسابات المصرفية المستخدمة في المعاملات التجارية.

المادة ٨ (اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ) - أفاد نصف الأطراف تقريباً (٥٧٪) بأنها أنشأت نظاماً لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ في ولايتها القضائية؛ ومع ذلك، فلا توجد معلومات في التقارير المقدَّمة تكفي لتقييم مدى اشتمال هذه النُظم على كل العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ واللازمة بموجب البروتوكول. كما أبلغ ٥٧٪ من الأطراف عن اشتراط وضع علامات تعريف مميزة وآمنة وغير قابلة للإزالة على وحدات العلب (علب السجائر)، و٥٣٪ على وحدات العبوات (مثل الكراتين)، وعبوات السجائر الخارجية (مثل الصناديق الرئيسية). وأبلغ عدد أقل من الأطراف عن الأمر نفسه فيما يتعلق بمنتجات التبغ الأخرى. وينبغي تقييم هذه الردود بحذر، إذ إن فهم الأطراف لخصائص علامات التعريف المميزة قد يختلف اختلافاً جوهرياً.

المادة ٩ (حفظ السجلات) - أبلغ ٤١ طرفاً (٦٦٪) عن اشتراطه على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشاركين في سلسلة توريد منتجات التبغ الاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات ذات الصلة. ولكن تقل معدلات التنفيذ عن ذلك فيما يتعلق بالجهات المرخّص لها المشاركة في سلسلة توريد التبغ (٥٠٪)، وفيما يتعلق بمعدات التصنيع (٢١٪ من الأطراف).

المادة ١٠ (التدابير الأمنية والوقائية) - أبلغ العديد من الأطراف عن تنفيذ طيف من التدابير لمنع توجيه منتجات التبغ إلى قنوات الاتجار غير المشروعة. وعلاوة على ذلك، أفاد ٤٤ طرفاً (٧١٪) بأنه حدد جزاءات في تشريعاته للتعامل مع الحالات التي لا تلتزم فيها الجهات المرخص لها بأحكام المادة ١٠.

المادة ١١ (البيع عن طريق شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا متطورة أخرى) – أبلغ ٣٦ طرفاً (٥٨٪) عن تطبيق تدابير على جميع مبيعات منتجات التبغ المشمولة بهذه المادة، بينما فرض ٢٩ طرفاً منها (٤٧٪) حظراً كاملاً على المبيعات عبر شبكة الإنترنت والمبيعات التي تستخدم وسائل الاتصال والتكنولوجيات المماثلة.

المادة ١٢ (المناطق الحرة والعبور الدولي) - أفاد ٣٨ طرفاً (٦١٪) بأن لديه السلطة لتنفيذ ضوابط في المناطق الحرة وفقاً لأحكام هذه المادة. ومع ذلك، لا يحظر سوى ٢١ طرفاً (٣٤٪) اختلاط منتجات التبغ بغيرها من المنتجات في حاوية واحدة أو في أي وحدة نقل مماثلة أخرى عند إخراجها من المناطق الحرة. وعندما تكون البضائع في حالة عبور أو إعادة شحن، يشترط ٣٩ طرفاً (٦٣٪) تطبيق الضوابط على منتجات التبغ و/ أو معدات تصنيعه. ومع ذلك، أفاد ١١ طرفاً (١٨٪) بعدم وجود ضوابط مطبَّقة على المناطق الحرة. وأخيراً، ذكر بعض الأطراف صراحةً عدم وجود مناطق حرة على أراضيها.
المادة ١٣ - (المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية) - أفاد ٣٧ طرفاً (٦٠٪) بأن جميع أحكام البروتوكول ذات الصلة تنطبّق في ولاياته القضائية على مبيعات التبغ ومنتجاته المعفاة من الرسوم. وينظم معظم الأطراف بيع السجائر في منافذ السوق المعفاة من الرسوم الجمركية من خلال قواعد وشروط محددة، في حين أن ١٥ طرفاً (٢٤٪) لا يسمح بالمبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية في ولاياته القضائية.

المادة ١٤ (التصرف غير المشروع بما في ذلك الأفعال الإجرامية) - أفاد معظم الأطراف بأن الأفعال المحظورة من قبيل التصنيع ومبيعات الجملة، وأعمال الوساطة، والبيع، والنقل، والتوزيع، والتخزين، والشحن، والاستيراد والتصدير، والتهرب الضريبي، والتهريب أو محاولات التهريب، وتزييف العلامات، والتزوير، والإخفاء، والخلط مع منتجات أخرى، والبيع عبر شبكة الإنترنت وغيرها من الأساليب المتطوّرة القائمة على التكنولوجيا لبيع التبغ ومنتجاته ومعدات تصنيعه، تُعد جميعها أفعالاً غير مشروعة.

المادة ١٥ (مسؤولية الأشخاص الاعتباريين) - أفاد ٤٣ طرفاً (٦٩٪) بأنه يُحمِّل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية عن السلوك غير القانوني المثبت، بينما أفاد ٤٦ طرفاً (٧٤٪) بأنه يضمن إخضاع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المسؤولين عن السلوك غير القانوني لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، وفقاً لقوانينه الوطنية وعملاً بأحكام **المادة ١٦ (الملاحقات القضائية والجزاءات)**.

المادة ١٧ (المدفوعات الخاصة بالمضبوطات) - أفاد ٣٦ طرفاً (٥٨٪) بأنه أقرَّ تشريعات أو تدابير أخرى لتفويض السلطات المختصّة بتحصيل مبلغ يتناسب مع الضرائب والرسوم المفقودة على ما تضبطه من تبغ أو منتجاته أو معدات تصنيعه من الجهة المنتجة أو المُصنِّعة أو المُوزِّعة أو المُستوردة أو المُصدِّرة.

المادة ١٨ (التخلص أو الإتلاف) - أفاد ٢٨ طرفاً (٤٥٪) بأن التبغ ومنتجاته ومعدات تصنيعه المُصادَرة كافةً قد أُتلِفت في ولاياته القضائية؛ وأضاف ٢٦ طرفاً من هذه الأطراف (٤٢٪) أنه يستخدم طرقاً مراعية للبيئة في إتلاف منتجات التبغ المُصادَرة أو في التخلص منها.

المادة ١٩ (أساليب التحري الخاصة) - أكد ٣٦ طرفاً (٥٨٪) استخدام أساليب تحرٍ خاصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجاته أو معدات تصنيعه. وعلاوةً على ذلك، أبلغ ٢٤ طرفاً (٣٩٪) أمانة الاتفاقية بأنه وقَّع على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام هذه الأساليب بغرض تحري الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٤ من البروتوكول.

المادة ٢٠ (تبادل المعلومات العامة) - على الرغم من أن الأطراف مطالبة، بتبادل التفاصيل الخاصة بمضبوطات التبغ أو منتجاته أو معدات تصنيعه، وكم المضبوطات وقيمتها، وأوصاف المنتجات، وتواريخ وأماكن التصنيع، والضرائب المُنهرَّب منها، فلم يقدم إلا عدد قليل من الأطراف معلومات كميّة ونوعية عن المضبوطات.

المادة ٥ (حماية البيانات الشخصية) - أبلغت الأطراف في معظمها عن تشريعاتها القائمة الخاصة بحماية البيانات الشخصية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول. وأفاد عدد قليل من الأطراف بأنها أصدرت لائحة لحماية البيانات منذ أن قدمت تقاريرها السابقة. وأفادت أطراف أخرى بأنها بذلت جهوداً لوضع لوائح مماثلة لحماية البيانات. ومع ذلك، فقد أفاد تسعة أطراف بعدم وجود لوائح محدَّدة لديها بشأن حماية البيانات الشخصية في ولاياتها القضائية.

المادة ٦ (الرخصة أو الموافقة المعادلة لها أو نظام المراقبة) - أشار ثمانية وثلاثون طرفاً (٦١٪) إلى وجود نظام ترخيص لاستيراد منتجات التبغ؛ وأبلغ ٣٢ طرفاً (٥٢٪) عن اشتراط الحصول على التراخيص لتصنيع منتجات التبغ؛ وأفاد ٢٩ طرفاً (٤٧٪) بأنه يفرض المتطلبات نفسها على المصدرين. وأبلغ عدد أقل من الأطراف عن تطبيق متطلبات الاستيراد نفسها على إنتاج معدات التصنيع (١٣٪)، واستيرادها (٢٣٪)، وتصديرها (١٦٪)، على الرغم من أن ذلك يُعد من المتطلبات الإلزامية أيضاً بموجب البروتوكول. ويشترط نصف الأطراف تقريباً (٥٣٪) حصول أي شخص طبيعي أو اعتباري على ترخيص لمزاولة العمل في تجارة الجملة أو الوساطة أو التخزين أو التوزيع فيما يتعلق بالتبغ أو منتجاته أو معدات تصنيعه. ويشترط عدد أقل بكثير من الأطراف حصول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تراخيص لمزاولة الأنشطة من قبيل بيع التبغ بالتجزئة (٣٩٪)، ونقل الكميات التجارية منه (٢٩٪)، وزراعته، باستثناء صغار المزارعين والفلاحين والمنتجين التقليديين (١٨٪).

المادة ٧ (العناية الواجبة) - لم يُبلِّغ سوى ١٩ طرفاً (٣١٪) عن اشتراط بذل العناية الواجبة بشأن جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشاركين في سلسلة توريد التبغ، قبل بدء علاقة العمل وأثناءها. ويقل معدل التنفيذ عن ذلك عندما يتعلق الأمر بمعدات التصنيع (٢٠٪). فقد أبلغ ١٩ طرفاً (٣١٪) عن اتخاذ تدابير العناية الواجبة بشأن تحديد هوية العملاء فيما يتعلق بالجهات الفاعلة في سلسلة توريد التبغ ومنتجاته، وأفاد ١٢ منها (١٩٪) بأنها تشترط توثيق أي سجلات جنائية (أو الإعلان عنها) وتختلف السلطة المختصّة المسؤولة عن إصدار التراخيص أو تجديدها أو تعليقها أو إبطالها أو إلغائها بين الأطراف؛ إذ يمتد طيف الوزارات (أو الدوائر والوحدات داخل هذه الوزارات) المسؤولة عن هذه المسائل من سلطات الجمارك والضرائب إلى المالية والشؤون الاقتصادية والتجارة ومكافحة التبغ والصحة والزراعة. وتتمتع السلطة المختصّة لدى ٤١ طرفاً (٦٦٪) بصلاحية إصدار التراخيص أو تجديدها أو تعليقها أو إبطالها أو إلغائها فيما يتعلق بالجهات المستوردة لمنتجات التبغ. وترصد معظم الأطراف رسوم الترخيص وتُحصِّلها مرة واحدة سنوياً، ولكن بعض الأطراف تطبق مدد أطول. وتتمتع السلطة المختصّة بمثل هذه الصلاحية إزاء الجهات المصنّعة لمنتجات التبغ لدى ٣٣ طرفاً (٥٣٪) وإزاء الجهات المُصدّرة لمنتجات التبغ لدى ٢٨ طرفاً (٤٥٪). ويُحصِّل عدد قليل من الأطراف رسوم الترخيص مرة واحدة في وقت إصدار الترخيص، في حين لا يفرض بعضها الآخر رسوماً عند إصدار الترخيص.

المادة ٢١ (تبادل المعلومات عن الإنفاذ) - لم يُبلِّغ إلا ١٧ طرفاً (٢٧٪) عن تبادل المعلومات عن الإنفاذ مع طرف آخر من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الطرف الآخر في العامين الماضيين بغرض الكشف عن الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجاته أو معدات تصنيعه، أو إجراء التحريات بشأن ذلك.

المادة ٢٢ (تبادل المعلومات: سرية المعلومات وحمايتها) - أشار ٢٢ طرفاً (٣٦٪) إلى أنه أخطر أمانة الاتفاقية بالسلطة الوطنية المختصّة المعيَّنة لأغراض المواد ٢٠ و٢١ و٢٤.

المادة ٢٣ (المساعدة والتعاون: التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية) - لم يُبلِّغ سوى عدد قليل من الأطراف عن المشاركة في تقديم مساعدات مالية أو تقنية إلى أطراف أخرى، أو في تلقي مثل هذه المساعدات منها. وفيما يتعلق بالتعاون بين الأطراف في مجال بناء القدرات (التدريب)، يتمثل مجالا التعاون الأكثر شيوعاً في إنفاذ القانون وجمع المعلومات. وذكرت ١٠ أطراف أنها أعدت بحوثاً أو نفذتها بشأن تحديد المنشأ الجغرافي الدقيق للتبغ ومنتجاته المضبوطة.

المادة ٢٤ (المساعدة والتعاون: التحقيق في الأفعال المخالفة للقانون ومقاضاة مرتكبيها) – لم يُبلِّغ إلا ١٤ طرفاً (٢٣٪) عن الترتيبات التعاونية في هذا الصدد.

المادة ٢٦ (الولاية القضائية) - أفاد ٢٧ طرفاً (٤٤٪) بأنه اعتمد تدابير لممارسة الاختصاص القضائي على الأفعال الجنائية المحددة وفقاً للمادة ١٤.

المادة ٢٧ (إنفاذ القانون والتعاون) - أفاد ٣٩ طرفاً (٦٣٪) بأنه أنشأ آلية محلية للتنسيق بين جهات الإنفاذ، ولم يُفد إلا نصف هذه الأطراف بإجراء التنسيق مع جهات إنفاذ القانون لدى أطراف أخرى (في الأغلب من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف).

المادة ٢٨ (المساعدة الإدارية المتبادلة) - أفاد ١٧ طرفاً (٢٧٪) بتوقيعه على اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف مع أطراف أخرى لإتاحة المساعدة الإدارية المتبادلة.

المادة ٢٩ (المساعدة القانونية المتبادلة) - أبلغ ١٨ طرفاً (٢٩٪) عن تعيينه لسلطة مركزية بغرض إتاحة المساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك، لم تذكر إلا ٧ أطراف (١١٪) أنها شاركت في مبادرات المساعدة القانونية المتبادلة مع طرف آخر أو أطراف أخرى.

المادة ٣٠ (تسليم المجرمين) - لم تذكر إلا ثلاثة أطراف أنها استخدمت البروتوكول لأغراض تسليم المجرمين، ما يجعل هذا الحكم الأقل تنفيذاً من بين أحكام البروتوكول.

أبلغ جميع الأطراف تقريباً عن **أولوياتها الوطنية** في تنفيذ البروتوكول، وأعطى العديد منها الأولوية لمكافحة الاتجار

تواجه تنفيذ البروتوكول.
وأبلغ العديد من الأطراف عن وجود تحديات في إنشاء أو تشغيل آليات أو منصات وطنية لتنسيق التنفيذ (قد تكون غير موجودة إطلاقاً أو غير فعّالة)، في حين حدد عدد قليل من الأطراف الأخرى الافتقار العام إلى فهم الاحتياجات وإلى الوعي بالاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على المستوى المحلي بوصفهما من العوامل التي تعوق تنفيذ البروتوكول.

ونظراً إلى أن البروتوكول يُعد معاهدة حديثة نسبياً، فإن معدل تنفيذ معظم أحكامه يبعث على التفاؤل؛ إذ أفادت الأطراف بأنها ركزت اهتمامها على تدابير مراقبة سلسلة التوريد وعلى الملاحقات القضائية والجزاءات المفروضة على الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجاته ومعدات تصنيعه. ومع ذلك، فإن معدل التنفيذ يتفاوت تفاوتاً كبيراً بين الأطراف على نطاق الأقاليم، وفقاً للطيف الواسع لأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية.

وفي حين أفاد نصف الأطراف تقريباً بأنها أنشأت نظاماً لاقتفاء أثر السجائر وتحديد منشأها؛ فلا توجد معلومات في التقارير المقدَّمة تكفي لتقييم مدى اشتمال هذه النُظم على كل العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ واللازمة بموجب البروتوكول.

وتشير التقارير المقدَّمة من الأطراف بشأن التنفيذ إلى أن العديد من الأطراف مازالت تفتقر إلى الموارد المالية والخبرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول. ويعكف بعض الأطراف على وضع خطط عمل وطنية من أجل التنفيذ الفعّال للبروتوكول. ومن شأن زيادة التركيز على التعاون الدولي والمساعدة وتبادل المعلومات بين الأطراف، من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، إلى جانب المساعدة التقنية في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية، أن يساعد الأطراف في جهودها الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

غير المشروع بمنتجات التبغ بوصفها مسألة عامة. وخلال دورة الإبلاغ الحالية، استمرت الأطراف في اعتبار إنشاء نظام لاقتفاء أثر التبغ ومنتجاته وتحديد منشأها (وفقاً لمتطلبات المادة ٨ من البروتوكول) مسألة بالغة الأهمية. وتشمل التدابير الأخرى التي أعطتها الأطراف الأولوية إنشاء آليات مؤسسية للتنسيق والتعاون بين مختلف الوكالات المسؤولة عن تنفيذ البروتوكول على المستوى الوطني، ووضع تشريعات شاملة أو تنقيح التشريعات القائمة للتمكين من تنفيذ البروتوكول وتعزيزه.

وعلاوةً على ذلك، أبلغ ١٢ طرفاً (١٩٪) عن وجود **فجوات** بين الموارد المتاحة والاحتياجات المقدَّرة اللازمة لتنفيذ البروتوكول. ومن بين هذه الأطراف، قدمت تسعة أطراف تفاصيل عن الفجوات المُحدّدة، مثل نقص الموارد المالية أو المادية أو البشرية لتنفيذ البروتوكول؛ ونقص البحوث، وعدم كفاية تبادل الممارسات الجيدة وخبرات التنفيذ؛ وعدم كفاية التنقل لمراقبة الحدود وترصّد الأسواق. وسلَّط بعض الأطراف الضوء على الحاجة إلى المساعدة التقنية وإلى بناء قدرات الجهات الفاعلة المعنية بتنفيذ البروتوكول. وأفاد بعض الأطراف بأن لديها مخصّصات في الميزانية لتنفيذ البروتوكول (بما في ذلك إنشاء نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ)، في حين أفاد العديد من الأطراف الأخرى بعدم وجود مخصّصات في الميزانية المعتمدة من الخزانة الحكومية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التبغ المعنية بأحكام البروتوكول.

وفيما يتعلق **بالقيود والعوائق** التي تعترض تنفيذ البروتوكول، أشارت عدة أطراف إلى تدخل دوائر صناعة التبغ بوصفه عقبة أمام تنفيذ البروتوكول. وفضلاً عن نقص الموارد، تضمنت القيود والعوائق الأكثر تكراراً في التقارير: الافتقار إلى تشريعات شاملة واستراتيجية وطنية، ووجود عوائق تقنية وعوائق متعلقة بالقدرات، إلى جانب التحديات المتعلقة بالتنسيق المحلي. وحدّد بعض الأطراف نقص المعارف والإرشادات على المستويين الوطني والإقليمي بشأن تنفيذ نظام فعّال لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، واعتبرت هذه المسألة من أعظم التحديات التي

صورة مقدمة من مصلحة الضرائب والجمارك، البرتغال

أأمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
تستضيفها: منظمة الصحة العالمية

Avenue Appia ٢٠,
Geneva ١٢١١ ٢٧,
Switzerland

الهاتف: +٤١ ٢٢ ٧٩١ ٥٠ ٤٣
الفاكس: +٤١ ٢٢ ٧٩١ ٥٨ ٣٠
البريد الإلكتروني: fctcsecretariat@who.int
الموقع الإلكتروني: http://www.fctc.who.int